هذه المسيلة بقوله لان الشفيع جار فيها
الا ان المشتري في الثاني شريك فيقدم عليه
يقتض الاطلاق وعلي هذا عبارة عامة الكتب
وان ابتاعها بثمن ثم دفع المشتري الي البايع
ثوبا حال كونه عرضا عنه فالشفعة بالثمن
لا الثوب ولا تكره الحيلة لاسقاط الشفعة
والزكاة عند ابي يوسف وعند محمد تكره في
هذا الباب نوعان حيله لاسقاطها بعد
وجوب الشفعة نحو ان يقول المبتاع للشفيع
انا ابيعها منك بما اشتريت فلا فايدة لك
في الاخذ فيقول الشفيع نعم او ما يدل علي
الرضا بطلت شفعته او يقول له اني وهبت
منك الدار فتقبل مني فلما قال قبلت تبطل
شفعته ثم يمنع عن التسليم فلا يقيم الهبة
وان سلم اليه يرجع في هبته فهذه الحيلة

مكروه

مكروه بالاتفاق والثانية حيلة قبل وجود
الشفعة وهي ما عدها في هذا الباب
وقيل يفتي في الشفعة بقول ابي يوسف
وبقول محمد في الزكاة كذا في الاصيلي واخذ
الشفيع حظ البعض بنقد والمشتري مطلقا
لا بنقود البايع اي اذا اشتري خمسة مثلا دارا
من رجل فللشفيع ان ياخذ نصيب احدهم
وترك الباقي ان شاء وان ياخذ نصيب الكل ان
شاء سواء كان قبل القبض او بعده وهو الصحيح
وروي الحسن عن ابي حنيفة انه فصل فقال
ان اخذ قبل القبض نصيب احدهم ليس له ذلك
وبعد القبض له ذلك ولكنا نقول قبل القبض
لا يمكنه اخذ نصيب احدهم اذا نقد الشفيع
ما عليه ما لم ينقد الاخر من المشتري من حصته
من الثمن وان اشتراها اجل من خمسة اخذ الشفيع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)